

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بداية المفردات



ما فوقك  
ما تحتك  
ما بينك  
ما خلفك

١) ميزان الأدب (شرح الرسالة العنصرية)  
تأليف محمد الحنفى التبريزى

٢) آداب العلامة عند الدين (الرسالة العنصرية)  
تأليف عبد الرحمن بن أحمد عند الدين الإيجى

٣) حاشية على شرح التبريزى (على ميزان الأدب)  
تأليف محمد أمين السعيدى، الأردن بيلى  
الشهير بمير ابى الفتح (١٩٠٠)

١١٩٠

ابو الفتح محمد الكسبى  
الحنفية فى الآداب وشرح  
العنصرية، ٩٥٢ هـ

٤٥ ورقة ١٧


١١ x ٢١  
« بأول رسالة آداب  
الحنفية لمحمد القرا باغى »



ان ب ت ث ج د ه و ز ح ط ي  
 ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع  
 ل و و و و و و و و و و و و  
 هو ز ح ط ي كلمن س ع ف ق ر ه ت ث  
 فرس ك د خ ض ص غ ل ا ق ت ب ا ر ك الله احسن الخالقين




المحنفة في الادب  
 و شرح العنصدي



نقوش القفا ١  
 مع العاين ١  
 القفا معان ٢  
 القفا معان ٣  
 القفا معان ٤  
 القفا معان ٥  
 القفا معان ٦  
 القفا معان ٧  
 القفا معان ٨  
 القفا معان ٩  
 القفا معان ١٠  
 القفا معان ١١  
 القفا معان ١٢  
 القفا معان ١٣  
 القفا معان ١٤  
 القفا معان ١٥  
 القفا معان ١٦  
 القفا معان ١٧  
 القفا معان ١٨  
 القفا معان ١٩  
 القفا معان ٢٠

طبقات الشعر اربعة جايلتون  
 مخبر من سلا جوية مخبر من سميع  
 يجوز للمعلول الواحد على شتى واذ اعلم  
 الواحد من عدم المطول مدرد  
 صفات الشبوتية  
 ما يزيد والاش ٦٠٠ الاثمة السهدى  
 عند  
 المؤامدة والناظرة والباحثة والحا صنة  
 والباحثة والناظرة والمداحة الفاظ مترادفة  
 اعلم هو كلمة من النحاطب على ان يلقى سمعها الما يعقبها ويشبهه  
 سر ٢ فتحة



حنيفة مع حاشية ابن النعمان  
في الآداب

الآداب جمع ادب وهو نوعان احدهما او النفس  
والثاني ادب التدريس وهو عيشة عبارة عن معرفة ما  
يكتسب من جميع الخطاه من المناظرة لغتها ومعنى  
خطابها واستدلالها مع سيد  
القانون امر كل من منطبق على جميع جوهرات التي يعرف  
احكامها من قول النجاة الفاعل مرفوع والمفعول منصوب  
القاعدة وهي فضيلة كل من منطبق على جميع جوهرات التي يعرف

حكى ان الشبلي رحمه الله عليه خدم اربع مائة استاذ وقال قرات الآف حديث  
ثم اخبرت منها حديثاً واحداً وعلمت به وخبئت ماواه لاني تأملت فوجدت  
خلاصه ونجاتي فيه وكان علم الاولين والآخرين كله مندرجا فيه فاكتفيت به  
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبعض اصحابه رضي الله عنهم  
اعمل لدينك بقدر بقائك فيها واعمل للآخرة بقدر بقائك فيها  
واعمل لله تعالى بقدر حاجتك اليه واعمل للنار بقدر صبرك عليها  
اذا عملت لهذا الحديث للحاجة لك الى العلم الكثير تمت  
والرابع تحصيل علم الشريعة قدر ما يؤدي به الى اوامر الله تعالى  
من العلوم الآخرة ما يكون منه الحاجة والزيادة على هذا القدر  
ليس بواجب وهذا الكلام يكون مفهوما مع حكاية



اعلم ان معنى الجعل في قوله لك الله جعل الله بمعنى تبيين تقدير علوم  
بنته زك الله او جعل ذكر الله لان فاعل جعل قاضيه غيب

في نظون به قولك ومن امر الله  
من جعل التوريب

الحق الذي لا يرد  
سما الله الرحمن الرحيم

كذلك جعل الله في كتابه تشبيها على التوب  
ولان الاثنى بحال احمد ان يلاحظ المحمود  
اولا حاضرا ومث بدائمه محمده واستبان  
منه وجه تشبهك كك على احمد وان كان المقام  
لكونه مقام محمد يقتضي تقديمه ويصح ان يكون  
التقديم للتعظيم والشرف وان يكون لتأكيد  
الاختصاص المستفاد من كلمة الامام او تقدم  
اخره ليعرف الاختصاص والتميز من غيره  
وما قال في كتاب المنطق في قوله تعالى ولا تظنوا صدقكم  
المسموع الا من المنعكس وكذا في كتاب المنطق  
مخصوص بغير الله كما ويدل عليه قوله تعالى  
لما يكون عليكم ان اسلموا قبل بل الله بين  
عليكم ان يهدكم للايمان وعلى بنك الصلوة  
والحجة سكت بهن في التقديم على الطريقة  
الابفة تعظيما له وافادة للاختصاص

الضمير انما هو الله تعالى  
الله الله تعالى كما في الاو لا والله

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في كتابه  
تشبيها على التوب  
ولان الاثنى بحال احمد  
ان يلاحظ المحمود  
اولا حاضرا ومث بدائمه  
محمده واستبان منه  
وجه تشبهك كك على احمد  
وان كان المقام  
لكونه مقام محمد  
يقتضي تقديمه  
ويصح ان يكون  
التقديم للتعظيم  
والشرف وان يكون  
لتأكيد الاختصاص  
المستفاد من كلمة  
الامام او تقدم  
اخره ليعرف  
الاختصاص  
والتميز من غيره  
وما قال في كتاب  
المنطق في قوله  
تعالى ولا تظنوا  
صدقكم المسموع  
الا من المنعكس  
وكذا في كتاب  
المنطق مخصوص  
بغير الله كما  
يدل عليه قوله  
تعالى لما يكون  
عليكم ان اسلموا  
قبل بل الله بين  
عليكم ان يهدكم  
لايمان وعلى بنك  
الصلوة والحجة  
سكت بهن في  
التقديم على  
الطريقة الابفة  
تعظيما له  
وافادة للاختصاص

واختلاف المعنى ولان اللام في  
ولم يقل وان الاثنى وان الاثنى  
معطوف على قوله تشبيها والوصول ان  
يقال وان الاثنى لان حرفي الخبر  
كما حذف من المعطوف عليه حرفي  
مع المعطوف ه الجواب  
لان اللام في قوله تشبيها ليس  
مستترة للمعنى بل التشبيه على  
المعنى والله شفيقة في تفسير اللام

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في كتابه  
تشبيها على التوب  
ولان الاثنى بحال احمد  
ان يلاحظ المحمود  
اولا حاضرا ومث بدائمه  
محمده واستبان منه  
وجه تشبهك كك على احمد  
وان كان المقام  
لكونه مقام محمد  
يقتضي تقديمه  
ويصح ان يكون  
التقديم للتعظيم  
والشرف وان يكون  
لتأكيد الاختصاص  
المستفاد من كلمة  
الامام او تقدم  
اخره ليعرف  
الاختصاص  
والتميز من غيره  
وما قال في كتاب  
المنطق في قوله  
تعالى ولا تظنوا  
صدقكم المسموع  
الا من المنعكس  
وكذا في كتاب  
المنطق مخصوص  
بغير الله كما  
يدل عليه قوله  
تعالى لما يكون  
عليكم ان اسلموا  
قبل بل الله بين  
عليكم ان يهدكم  
لايمان وعلى بنك  
الصلوة والحجة  
سكت بهن في  
التقديم على  
الطريقة الابفة  
تعظيما له  
وافادة للاختصاص

بعض السمات السابقة هناك ولو ارد  
المص الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة  
على الله عليه السخنة وسلم في هوداب  
س المصنف كان اولى اذا قلت  
ب الكلام تام خبري ان كنت ناقلا باي  
وجه كان فيطلب منك الصحة اي صحة النقل  
ان لم يكن معلومة للطالب لانها لو كانت  
معلومة فطلبه لا يلزم بحال المناظر حيث  
هو مناظر لان غرضه اظهار الصواب تدبر ان  
او مدعي فهو من نصب نفسه لاثبات  
احكام اما بالدليل او بالتبني فالدليل اي فيطلب  
منك الدليل على تلك الدعوى وذلك  
اذا كان المطلوب نظرا بغير معلوم او لو كان  
بدريها او نظرا بمعلوما فلا يطلب الدليل اذ  
الدليل هو المركب من قضيتين للتأدي الى الجهل  
نظري والابفة ان يلاحظ بهن ايضا مثل ما مر  
انما وهذا التوفيق اولى من التوفيق المشهور  
وهو ما يلزم من العلم به العلم بشي اذ ولا يمنع  
النقل والمدعي الامجازا اذا منع في عرفه طلب  
الدليل على المطلوب لا يلزم بحال المناظر

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في كتابه  
تشبيها على التوب  
ولان الاثنى بحال احمد  
ان يلاحظ المحمود  
اولا حاضرا ومث بدائمه  
محمده واستبان منه  
وجه تشبهك كك على احمد  
وان كان المقام  
لكونه مقام محمد  
يقتضي تقديمه  
ويصح ان يكون  
التقديم للتعظيم  
والشرف وان يكون  
لتأكيد الاختصاص  
المستفاد من كلمة  
الامام او تقدم  
اخره ليعرف  
الاختصاص  
والتميز من غيره  
وما قال في كتاب  
المنطق في قوله  
تعالى ولا تظنوا  
صدقكم المسموع  
الا من المنعكس  
وكذا في كتاب  
المنطق مخصوص  
بغير الله كما  
يدل عليه قوله  
تعالى لما يكون  
عليكم ان اسلموا  
قبل بل الله بين  
عليكم ان يهدكم  
لايمان وعلى بنك  
الصلوة والحجة  
سكت بهن في  
التقديم على  
الطريقة الابفة  
تعظيما له  
وافادة للاختصاص

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في كتابه  
تشبيها على التوب  
ولان الاثنى بحال احمد  
ان يلاحظ المحمود  
اولا حاضرا ومث بدائمه  
محمده واستبان منه  
وجه تشبهك كك على احمد  
وان كان المقام  
لكونه مقام محمد  
يقتضي تقديمه  
ويصح ان يكون  
التقديم للتعظيم  
والشرف وان يكون  
لتأكيد الاختصاص  
المستفاد من كلمة  
الامام او تقدم  
اخره ليعرف  
الاختصاص  
والتميز من غيره  
وما قال في كتاب  
المنطق في قوله  
تعالى ولا تظنوا  
صدقكم المسموع  
الا من المنعكس  
وكذا في كتاب  
المنطق مخصوص  
بغير الله كما  
يدل عليه قوله  
تعالى لما يكون  
عليكم ان اسلموا  
قبل بل الله بين  
عليكم ان يهدكم  
لايمان وعلى بنك  
الصلوة والحجة  
سكت بهن في  
التقديم على  
الطريقة الابفة  
تعظيما له  
وافادة للاختصاص

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في كتابه  
تشبيها على التوب  
ولان الاثنى بحال احمد  
ان يلاحظ المحمود  
اولا حاضرا ومث بدائمه  
محمده واستبان منه  
وجه تشبهك كك على احمد  
وان كان المقام  
لكونه مقام محمد  
يقتضي تقديمه  
ويصح ان يكون  
التقديم للتعظيم  
والشرف وان يكون  
لتأكيد الاختصاص  
المستفاد من كلمة  
الامام او تقدم  
اخره ليعرف  
الاختصاص  
والتميز من غيره  
وما قال في كتاب  
المنطق في قوله  
تعالى ولا تظنوا  
صدقكم المسموع  
الا من المنعكس  
وكذا في كتاب  
المنطق مخصوص  
بغير الله كما  
يدل عليه قوله  
تعالى لما يكون  
عليكم ان اسلموا  
قبل بل الله بين  
عليكم ان يهدكم  
لايمان وعلى بنك  
الصلوة والحجة  
سكت بهن في  
التقديم على  
الطريقة الابفة  
تعظيما له  
وافادة للاختصاص

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في كتابه  
تشبيها على التوب  
ولان الاثنى بحال احمد  
ان يلاحظ المحمود  
اولا حاضرا ومث بدائمه  
محمده واستبان منه  
وجه تشبهك كك على احمد  
وان كان المقام  
لكونه مقام محمد  
يقتضي تقديمه  
ويصح ان يكون  
التقديم للتعظيم  
والشرف وان يكون  
لتأكيد الاختصاص  
المستفاد من كلمة  
الامام او تقدم  
اخره ليعرف  
الاختصاص  
والتميز من غيره  
وما قال في كتاب  
المنطق في قوله  
تعالى ولا تظنوا  
صدقكم المسموع  
الا من المنعكس  
وكذا في كتاب  
المنطق مخصوص  
بغير الله كما  
يدل عليه قوله  
تعالى لما يكون  
عليكم ان اسلموا  
قبل بل الله بين  
عليكم ان يهدكم  
لايمان وعلى بنك  
الصلوة والحجة  
سكت بهن في  
التقديم على  
الطريقة الابفة  
تعظيما له  
وافادة للاختصاص

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي جعل في كتابه  
تشبيها على التوب  
ولان الاثنى بحال احمد  
ان يلاحظ المحمود  
اولا حاضرا ومث بدائمه  
محمده واستبان منه  
وجه تشبهك كك على احمد  
وان كان المقام  
لكونه مقام محمد  
يقتضي تقديمه  
ويصح ان يكون  
التقديم للتعظيم  
والشرف وان يكون  
لتأكيد الاختصاص  
المستفاد من كلمة  
الامام او تقدم  
اخره ليعرف  
الاختصاص  
والتميز من غيره  
وما قال في كتاب  
المنطق في قوله  
تعالى ولا تظنوا  
صدقكم المسموع  
الا من المنعكس  
وكذا في كتاب  
المنطق مخصوص  
بغير الله كما  
يدل عليه قوله  
تعالى لما يكون  
عليكم ان اسلموا  
قبل بل الله بين  
عليكم ان يهدكم  
لايمان وعلى بنك  
الصلوة والحجة  
سكت بهن في  
التقديم على  
الطريقة الابفة  
تعظيما له  
وافادة للاختصاص

الدليل على مقدمته اي مقدمته الدليل والدليل الذي  
كانت المقدمه جزءا منه ليس هو الدليل الذي  
يطلب على تلك المقدمه بل على ما قبله <sup>في العباره</sup>  
يتوقف عليه صحة الدليل سواء كان جزءا منه <sup>او هو الطاهر وان كان</sup>  
او لا <sup>او هو الطاهر وان كان</sup>  
كالشرط في اجاب الصغرى <sup>او هو الطاهر وان كان</sup>  
انه ان لم يذكر في النحل دليل قطرها <sup>او هو الطاهر وان كان</sup>  
لا يوجب عليه المنع وان ذكر فيه جزاها هو على طرف  
الحكاية فلا يتعلق به الموازنة لانها على  
الغير وان قبل في حيث هو ما قبل ليس بملتمزم  
صحة بل هذا ليس بدليل بالنسبة اليه من  
ملك احسنه حتى يمنع مما جازيا على مقتضى  
وعدمه وان قبل ان التزم صحة هذا الدليل المتقول  
او اقام دليله على ما هو صارا مستندا لاجتناب  
فيتوجه عليه ما يوجب عليه هذه الكلام في تطبيق  
الدليل على انه لا يمنع النقل واماني تطبيقه على  
انه لا يمنع المدعى فلو ان المدعى من حيث  
هو مدعى ليس بمقدمه الدليل اصلا فلا يوجب  
عليه المنع بل معنى احقيقه واما قيدنا المدعى  
بعينه من حيث هو مدعى اذ هو قد يكون جزءا  
النقل هو وهو قوله اذ المنع في ايراد كلامه بعد ان الدليل

وانما قلنا على قولنا لا يعلم كلام الحق فليس كره في هذا المقام  
ان المراد هو ما جعلت في وجه مسقط  
وان قبل ان التزم من حيث هو ما قبل ليس بملتمزم بل هذا  
ليس بدليل بالنسبة اليه <sup>او هو الطاهر وان كان</sup>  
المنع مقدمه دليل المتكلمه بالنسبة اليه <sup>او هو الطاهر وان كان</sup>  
وهذا الحق كما يرد على قوله بل هذا ليس بدليله الصحيح  
يرد على قوله لانها على مقتضى مقتضى العرف اذ التزم  
ليست في مقتضى من مقتضى العرف فالاول ان يقابل  
في التطبيق لانها على مقتضى مقتضى العرف الذي نقلت  
نقل ليس بدليل فلا يمنع مما جازيا على مقتضى مقتضى  
او ليس قيد وبيوت حتى يطلب عند الرضه بالنسبة  
على مقدمته في غير مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى  
سواء او التزمه <sup>او هو الطاهر وان كان</sup>  
الى ان قبل <sup>او هو الطاهر وان كان</sup>  
بدليل بالنسبة اليه <sup>او هو الطاهر وان كان</sup>  
مما جازيا على مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى  
الدليل على ان مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى  
مما جازيا على مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى  
اي صحة النقل لانه جانب الدعوى ولا في جانب الدعي  
اذا قال للمعلم قال ابو حنيفه روح النبي ليست بشرط في  
الوجود فلا يصح قلت بانه يقول لا نسلم ان النبي ليست  
عقودا <sup>او هو الطاهر وان كان</sup>  
الذي هو قوله في قوله ما يصح ان يتوجه ويختص بالمشهد مسقط  
التفرد والناقض الثاني انه الذي هو قوله ما يصح ان يتوجه ويختص بالمشهد مسقط  
ليس حقيقه في المنع المذكور مما جازيا مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى  
وهو المطلوب من الدعوى على مقدمه مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى

جزءا منه دليل مدعى اذ مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى  
لكنه ليس بمدعى بل مقدمه من مقتضات  
يهيئ الدليل واعلم ان ما ذكره المصنف انما  
يدل على ما ادعاه اذا كان المنع حقيقه في  
المذكور وكان مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى  
لا يدل على ان مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى  
في العباره انه مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى  
النقل ومنع المدعى ولا شيء بهما يصلح لذلك  
سوى الطلب فمنع النقل يكون بمعنى طلب  
نصيحته او حقيقته ومنع المدعى يكون بمعنى طلب  
الدليل عليه والطلب مشترك بينهما وينبغي  
ان يعلم ان المنع له معنيان احدهما عام  
متناول للنقض والمناقضة والمعارضه  
جميعا والثاني اخص ويتناول مناقضه و  
نقض تفصيلي ولا يتوجه شئ من هذه النقطه  
على النقل والمدعى فان حمل المنع في عباره  
المص على المعنى الاول صح كونها مناقضه  
فالدليل الذي ذكره لا يفيد ذلك اذ هو مختص  
بالمناقضه وان حمل على الثاني فالنقض ليس

عبارة عن الدليل اذ المنع طلب الدليل هو  
وهو قوله اذ مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى  
المعنى  
في قوله اذ مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى  
المعنى  
في قوله اذ مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى  
المعنى  
في قوله اذ مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى  
المعنى  
في قوله اذ مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى مقتضى

قد كنت بالنظر الى المناقضة بالنسبة الى المدعى اذ المناقضة  
على ما قيل هو منع المدلول الذي هو عبارة عن  
المدعى على المدعى

الظاهر ان القول ان القول الكلي بدل انه كذا يمكن ان يقال انه باب  
الاتفاق في الخطاب الى العينة ثم بالعكس كذا الظاهر ان  
الظهير راجع الى ان لا ويمكن رفوعه كيف الى الدليل على الرغم

المناظر في مقدمات الدليل راجع الى كذا في مقدماته  
في بعض منها وعامة بعض اخرى ورجع الى كذا  
مترددة في كل واحد منها على التعيين وتارة  
بجدة حاكمه بغيره وبعض منها على التعيين  
وعامة بصحة اخرى ورجع الى كذا حاكمه بغيره  
بعض منها على التعيين ومترددة في بعض اخرى  
وتارة بجدة حاكمه بغيره والمجموع في حيث  
هو مجموع وغير حاكمه بغيره في حيث  
فعل الاول يكون مانعا وعلى الثاني ايضا وعلى  
الثالث يكون مانعا وناقضا ومزايغا وعلى  
الرابع يكون فيما حكمه على انها مانعا وناقضا  
ومزايغا وفيما يتردد منها مانعا على بعضها  
مانعا وناقضا ومزايغا وعلى الثالث يكون  
ناقضا نقضا اجماليا تدبر فانه فيه فائدة  
مستكملة

بجدة اذا عرفت ان المدعى لا يمكن فاعلم  
فاذا استقلت به اي بالدليل فخرج

منع ذلك الدليل منها مجردا اي عارفا  
بذلك الدليل او منعا مع السند ويقال

المستند ايضا وهو ما يذكره لتقوية المنع  
بعدم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع على

ما قيل اعلم ان المنع على ما ذكره منع  
بعض مقدمات الدليل او كلها على سبيل

التعيين لان المنع الدليل لان منع الدليل  
اما ان يشارن بشئ يدل على كمنوعة الدليل

اولا فان كان الاول فهو نقض اجمالي  
لامناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة

بما لم يسمعه اصلا فعلى ما ذكره ويجب  
صرف عبارة المصنف على ما بان

يقال منع مقدمة الدليل ويؤيده ما ذكره  
سببا من ان المنع طلب الدليل على

مقدمته ولعل الباحث يهمل ذلك  
التبني على انه يتبع ان يتوقف الكلي  
حتى يفرز المعقل مجموع مقدماته ثم ينسج

الظاهر ان القول بان مراد بـ  
بانه يقال عبد الرحمن  
واجب عنه بانه معناه بان  
يقال المراد منع مقدمة الدليل

بانه

فيما ذكره بانكم كيف تجوزون منع  
مقدمة معينة من الدليل بل ان تبدل  
على المنوعة ولا تقدره مكابرة ولا  
تجوزون منع الدليل بل ان تبدل  
على المنوعة بل تقدره مكابرة ولبابة  
من الفرق بينهما تأمل حتى يظهر لك  
الفرق وهاهنا كلام يستدعي المقام  
ايراد هوان انظر في مقدمات الدليل  
ربما يجذف مترددة في بعض منها او  
في كل واحدة منها على التعيين وربما  
بجدة حاكمه بغيره في بعض منها او  
في كل واحدة منها كذلك وربما يجذف  
حاكمه بغيره في مجموعها حيث هو مجموع  
غير حاكمه بغيره وواحدة منها على التعيين  
وعلى الاول يكون المناظر مانعا وطالبا  
للدليل على مقدمة الدليل كما او بعضا على  
الذي يصح ان يكون طالبا عليها كذلك  
فيكون مانعا وايضا يصح ان يتبين بالدليل

بعض المقدمات من الدليل بل ان تبدل  
على المنوعة ولا تقدره مكابرة ولا  
تجوزون منع الدليل بل ان تبدل  
على المنوعة بل تقدره مكابرة ولبابة  
من الفرق بينهما تأمل حتى يظهر لك  
الفرق وهاهنا كلام يستدعي المقام  
ايراد هوان انظر في مقدمات الدليل  
ربما يجذف مترددة في بعض منها او  
في كل واحدة منها على التعيين وربما  
بجدة حاكمه بغيره في بعض منها او  
في كل واحدة منها كذلك وربما يجذف  
حاكمه بغيره في مجموعها حيث هو مجموع  
غير حاكمه بغيره وواحدة منها على التعيين  
وعلى الاول يكون المناظر مانعا وطالبا  
للدليل على مقدمة الدليل كما او بعضا على  
الذي يصح ان يكون طالبا عليها كذلك  
فيكون مانعا وايضا يصح ان يتبين بالدليل

بعض المقدمات من الدليل بل ان تبدل  
على المنوعة ولا تقدره مكابرة ولا  
تجوزون منع الدليل بل ان تبدل  
على المنوعة بل تقدره مكابرة ولبابة  
من الفرق بينهما تأمل حتى يظهر لك  
الفرق وهاهنا كلام يستدعي المقام  
ايراد هوان انظر في مقدمات الدليل  
ربما يجذف مترددة في بعض منها او  
في كل واحدة منها على التعيين وربما  
بجدة حاكمه بغيره في بعض منها او  
في كل واحدة منها كذلك وربما يجذف  
حاكمه بغيره في مجموعها حيث هو مجموع  
غير حاكمه بغيره وواحدة منها على التعيين  
وعلى الاول يكون المناظر مانعا وطالبا  
للدليل على مقدمة الدليل كما او بعضا على  
الذي يصح ان يكون طالبا عليها كذلك  
فيكون مانعا وايضا يصح ان يتبين بالدليل

بعض المقدمات من الدليل بل ان تبدل  
على المنوعة ولا تقدره مكابرة ولا  
تجوزون منع الدليل بل ان تبدل  
على المنوعة بل تقدره مكابرة ولبابة  
من الفرق بينهما تأمل حتى يظهر لك  
الفرق وهاهنا كلام يستدعي المقام  
ايراد هوان انظر في مقدمات الدليل  
ربما يجذف مترددة في بعض منها او  
في كل واحدة منها على التعيين وربما  
بجدة حاكمه بغيره في بعض منها او  
في كل واحدة منها كذلك وربما يجذف  
حاكمه بغيره في مجموعها حيث هو مجموع  
غير حاكمه بغيره وواحدة منها على التعيين  
وعلى الاول يكون المناظر مانعا وطالبا  
للدليل على مقدمة الدليل كما او بعضا على  
الذي يصح ان يكون طالبا عليها كذلك  
فيكون مانعا وايضا يصح ان يتبين بالدليل

اول التبريد والكل اذا حكم فوجبه استلزم الحكم  
بغيره والكل مح يكون ناقصا نقضا اجماليا

ويصح ايضا ان يبين بالدليل او بالتبيين  
فدالمقدمة التي حكم بغيرها و

لم يتبرهن للمجموع ولم يطلب الدليل عليها في  
لا يكون ناقصا نقضا تفصيلا اذ هو طلب

الدليل على مقدمته ولا يطلب بهما ولا  
ناقصا نقضا اجماليا وهو ظاهر في محتمل

حصر كلام المحقق في دليل المحلل في المقضية  
والنقض الاجمالي والمعارضه والقول

بانه غضب لانه المحلل مادام محلا يكون  
التعليل حقه لتعلم حقه دليله او بطلانه

وليس للسائل هناك الامطال  
ذلك مردود بانه لو تم لقل على النقض

غضب بل المعارضة ايضا مما هو جواكم ضو  
جوابا وعلى الثالث يكون ناقصا اجماليا

انما يتبين في المقدمة التي حكم بغيرها  
بما كان بالدليل في النظريات او  
التبيين في البديهيات لعدم التوضيح  
للمجموع ولعدم الطلب

وليس الدليل في الدليل بان مقدمته ممتددة  
مستدركة وبانه يجب اخذ مقدمته اخرى  
وبانه لا يستلزم المدعي لنفسه ولا  
مناقضة والتوكيد بانه مناقضة بناء  
على ان المستدل ادعى انه لا مقدمته في  
الدليل مستدركة ولا احتياط فيه  
الاقضية اخرى وانما يستلزم المدعي  
والسائل منع ذلك الدعوى

مردودة بان المناقضة منع مقدمته  
في مقدمته الدليل والمقدمة ما يتوقف  
عليه صحة الدليل ويكون تلك الدعوى  
ما يتوقف عليه صحة الدليل محل تاويل سيما  
الاخر

مغيب وانه السند المنع وانه لا يتناقض  
المردود لخصتها كما قولنا مثل لان ان الاربعه زوج  
لما يجوز ان يكون فردا فان قولنا الاربعه فرد  
منه وقولنا الاربعه ليس زوج و  
كذا الحال في كونه اخص منه او اعم وبيد المعنى  
الذي ذكرناه يستفاد من كلام المشيخ في هذا المعام وقد افادنا في بعض المحققين من استدلنا

بعضه انما وانه الاضطرار مساواة لتفويضها

انت تعلم ان المنع على ما سبق هو طلب الدليل على مقدمته مما يتوقف  
عليه صحة الدليل فلا يتصور تعلق المنع بشي من المنع وما يتبرده  
فلا يظهر وجه قولهم ان منع المنع ومنع ما يتبرده لا يوجب اثبات المقدمه  
المتممة لانها لا يفيد بطلانها بوجوه تعلقه الكلي منها لانه لا يتعلق  
بشي من السابق

على سند المنع على وجهين الاول على سبيل  
وهو لا يفيد سواء كان السند مساويا  
اولا لان منع المنع ومنع ما يتبرده لا يوجب  
اثبات المقدمه المنوعه الذي يجب على

المحلل عنها منع المانع والثاني على سبيل التبريد بالدليل  
او التبيين وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا  
له بحيث يلزم من دفع السند دفع المنع و

الدفع لهذا التفضل تحت الرفع في كلام المص  
وخصضا بالابطال ويمكن ان يخص الرفع  
بالابطال في كلام المص كما هو الظاهر ويكون

المعنى ولا يبطل السند الا اذا كان مساويا  
فانه يحبط لانه يكون الكلام على السند على  
سبيل المنع متمم كما بالكلية في المتن

على هذا التوجيه انت جدير بان مجرد واه  
لا يستلزم ان يكون السند بحيث يلزم من  
انتفاءه انتفاء المنع اذ عدم انتفاك

الشي منها عما لا يوجب فيها وان لم يتحقق  
اللزوم بينهما وهو ظاهر في محتمل يكون دفع  
السند متمم واما على اطلاقه مفيد مع

اللزوم بينهما وهو ظاهر في محتمل يكون دفع  
السند متمم واما على اطلاقه مفيد مع

تدبر في المنع  
لا يدخل في  
التفويض  
بما هو  
المتعارف  
في المتن

اذ لم يتبرهن للمجموع  
على ما سبق  
انما يتوقف  
الدليل على مقدمته

تقصاه  
بصحة الخطأ  
بقرينة السابق  
واللاحق

اذ انت ان الواجب على المحلل عند المنع انما  
يفيد اثبات المقدمه المتممة كما هو المشهور  
عند ارباب هذا الفن كان الرفع المشهور  
في السند بانه لا يصلح للسندية لانه لا يستلزم  
المنع وبانه ليس في حد ذاته بخبر بل  
فيه حيل في قبيل ترك الواجب بخبر بل  
الكلام وكذا الرفع مما يذكر في توضيح  
بقرينة مع ان الكلام اخص في توضيح  
في كونه دليل على تحقق التبريد بالسند  
بقرينة مع ان الكلام اخص في توضيح  
بقرينة مع ان الكلام اخص في توضيح

انما هو تحقيق المساواة وهذا منع بان عدم  
الشي منها عما لا يوجب فيها وان لم يتحقق  
اللزوم بينهما وهو ظاهر في محتمل يكون دفع  
السند متمم واما على اطلاقه مفيد مع